لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول
الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة لا تعمل
نية الثنتين فيه لانه نية العدد الا ان تكون المرأة امة
لان ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا
ثم الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنذر
المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا رحمهم الله والمقيد بالوقت انواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان
ظرفا لامعيارا والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء

يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله
فكان سببا والاصل في هذا النوع انه لما جعل الوقت
ظرفا للاداء وسببا للوجوب لم يستقم ان يجعل كل الوقت
سببا لان ذلك يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه
على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي
يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه لما وجب نقل
السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر فوجب
الاقتصار على الادنى ولم يجز تقرير على ما سبق قبيل
الاداء الا ان ذلك يودي الى التخطي عن القليل بلا دليل
ثم ذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عندنا رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)